



**الجمهوريَّة الجَزائِيرِيَّة
الدِيمُقراطِيَّة الشعُوبِيَّة**

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية . قوانين . أوامر و مراسيم قرارات مقررات . مناشير . إعلانات و ملاغات

الادارة والمحاجر الإنسانية العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	صادر	سنوات	سنوات	اتهام	
طبع والأشتراكات	٨٠	٢٠٠٥	٣٠	٤٠٠١	
إدارة الطبعية الرسمية	١٥٠	٢٠٠٦	٧٠	٢٠٠٣	
٢ و ٩ و ١٣ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	١٠٠	٢٠٠٥	١٠٠	٢٠٠٣	
الهاتف : ٣٢٠٠ - ٢٩ - ٦٥٦٥	٣٢٠٠	٢٠٠٦	٣٢٠٠	٢٠٠٣	
	بما فيها نقفات الارسال				

عن النسخة الأصلية : ثالثاء ٣٠٤ دج و عن النسخة الأصلية رترجمتها Thursday ٣٠٤ دج من العدد للستين (السابطة) : ثالثاء ٣٠٤ دج وسلم المهاوس عجاجا للعشرين،
الطلوب منهم اوسائل لفاص الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم في الاعلام ب مقابلتهم ببودى عن تغير العنوان (٣٥٢) دج و عن الشر على أساس
٣٥٢ دج للنطر .

رس

بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
والجمهورية التونسية من البحر
الابيض المتوسط الى بن رومان، الموقع
بمدينة تونس في ١٩ مارس سنة ١٩٨٣. ١٥٥٤

مرسوم رقم ٨٣ - ٣٨٠ موزرخ في ٢٥ شعبان عام ١٤٠٣
الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٨٣ يتضمن المساعدة على
اتفاقية الخاصة بوضع العلامات على الحدود
بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
والجمهورية التونسية بمدينة تونس في ١٩ مارس
سنة ١٩٨٣. ١٥٥٥

اتفاقيات دولية

مرسوم رقم ٨٣ - ٣٧٧ موزرخ في ١٥ شعبان عام ١٤٠٣
الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٨٣ يتضمن المساعدة على
معاهدة الاخاء والوفاق بين الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية
التونسية، الموقع بمدينة تونس في ١٩ مارس
سنة ١٩٨٣.

مرسوم رقم ٨٣ - ٣٧٨ موزرخ في ١٥ شعبان عام ١٤٠٣
الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٨٣ يتضمن المساعدة على
اتفاقية الخاصة بوضع العلامات على الحدود

فهرس (تابع)

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة العدل

مرسوم «مُؤرخ في ٥ شعبان عام ١٤٠٣ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٨٣» يتضمن التجنّس بالجنسية الجزائرية. ١٥٦٦

كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني

قرار وزاري مشترك «مُؤرخ في ٥ رجب عام ١٤٠٣ الموافق ١٨ أبريل سنة ١٩٨٣» يتضمن تعديده كييفيات تنظيم شهادة الكفاءة للالتزام بوظيفة أستاذ تقني بالثانويات التقنية. ١٥٧٥

مرسوم رقم ٨٣ - ٣٨٢ مُؤرخ في ١٥ شعبان عام ١٤٠٣ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٨٣ يتضمن المصادقة على الاتفاق التجارى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية السنغال، الموقع بمدينة الجزائر في ٧ أكتوبر سنة ١٩٨١. ١٥٦٠

مرسوم رقم ٨٣ - ٣٨٣ مُؤرخ في ١٥ شعبان عام ١٤٠٣ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٨٣ يتضمن المصادقة على الاتفاق المتضمن إنشاء لجنة مختلطة للتعاون بين الجزائر والسنغال، الموقع عليه بمدينة الجزائر في ٧ أكتوبر سنة ١٩٨١. ١٥٦٤

اتفاقيات دولية

— وبعد الاطلاع على معايدة الاخاء والوفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية، الموقعة بمدينة تونس في ١٩ مارس سنة ١٩٨٣،

يرسم مaily :

المادة الاولى : يصادق على معايدة الاخاء والوفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية، الموقعة بمدينة تونس في ١٩ مارس سنة ١٩٨٣، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٥ شعبان عام ١٤٠٣ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٨٣. ١٩٨٣

الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم ٨٣ - ٣٧٧ مُؤرخ في ١٥ شعبان عام ١٤٠٣ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٨٣ يتضمن المصادقة على معايدة الاخاء والوفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية، الموقعة بمدينة تونس في ١٩ مارس سنة ١٩٨٣.

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
— وبناء على الدستور، لاسيما المادة ١١١ - ١٧ منه،

— وبمقتضى القانون رقم ٨٣ - ٥٦ المؤرخ في ٦ شعبان عام ١٤٠٣ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٨٣ والمتضمن الموافقة على معايدة الاخاء والوفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية، الموقعة بمدينة تونس في ١٩ مارس سنة ١٩٨٣،

الكبير وذلك قصد تدعيم علاقات السلم والأخوة وحسن الجوار القائمة بين البلدين والمرتكزة على انتماهما إلى المغرب العربي الكبير وعلى وحدة مصيرهما وكذلك على احترام مبدأ السيادة الوطنية وتساوي حقوق الشعوب وحقها في التصرف في مصيرها.

المادة الثانية

يتعهد الطرفان الساميان المتعاقدان بالامتناع عن اللجوء إلى التهديد أو استعمال القوة لتسوية الخلافات التي قد تنشأ بينهما اعتباراً لاصالة الروابط التاريخية التي تجمع بين الشعبين وحافظاً على تعاون أخوي مشمر وارسأء لسلم دائمة بينهما تقوم على احترام متبادل للوحدة الترابية وحرمة الحدود الوطنية وللسيادة والاستقلال السياسي لكل منهما.

كما يتعهدان بتسوية الخلافات التي قد تنشأ بينهما عن طريق التشاور والتفاوض أو بآية طريقة سلمية أخرى.

المادة الثالثة

يتعهد كل من الطرفين الساميين المتعاقدين بالامتناع عن الانضمام إلى أي حلف أو تحالف يكتسي صبغة عسكرية أو سياسية مع دولة أو عدة دول أخرى موجه ضد الاستقلال السياسي أو الوحدة الترابية أو آمن الطرف المتعاقد الآخر.

ويتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بعدم السماح فوق ترابه بآية مبادرة أو أي عمل ينجر عن موقف معاد قد تتخذه دولة أو عدة دول أخرى ضد الطرفين.

المادة الرابعة

يتعهد الطرفان الساميان المتعاقدان بعدم السماح بتنظيم وبنشاط أي تجمع فوق تراب كل منهما من شأنه أن يمس بامن الطرف الآخر أو يوحدته الترابية أو يحاول تعديل نظامه عن طريق العنف.

معاهدة أخاء وفاق

ان الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية،

- ايماناً منها بوحدة المصير في نطاق المغرب العربي الكبير،

- وشعوراً منها بالانتفاء إلى العالم العربي والاسلامي والقاربة الأفريقية وبضرورة تدعيم أواصر التقارب وتوطيد التضامن بين شعبيهما الشقيقين،

- ورغبة منها في تدعيم الاستقرار والسلم والأمن في منطقة المغرب العربي الكبير وفي العالم،

- وحرصاً منها على الاسهام في تعزيز علاقات الجوار الديجاجي والتعاون الأخوي القائمة بين دول المغرب العربي الكبير،

- وسعياً منها لتحقيق تنمية متكاملة وشاملة مجتمعيهما تستجيب لمطامع شعبيهما في التقدم والازدهار،

- واعتماداً على معاهدة الأخوة وحسن الجوار والتعاون الموقعة بتونس في 5 يناير سنة 1970،

- وعزمها على توحيد الجهود لتدعم العدل والسلم والأمن والتعايش السلمي في العالم ومواصلة العمل على احترام وتطبيق مبادئ الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية،

- وايماناً منها بأن معاهدة أخاء وفاق تقتضى حتماً تسوية كل خلاف قد ينشأ بينهما بالطرق السلمية وفق مبادئ ميثاق الأمم المنعدة، اتفقنا على ما يلى :

المادة الأولى

يتعهد الطرفان الساميان المتعاقدان بالعمل باستمرار من أجل الحفاظ على السلم والأمن بينهما ويصيغة عامة بين جميع بلدان المغرب العربي

الابيض المتوسط الى بئر رومان، الموقع
بمدينة تونس في 19 مارس سنة 1983.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - ١٧
نـهـ

– وبمقتضى القانون رقم 83 – 07 المؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 والمتضمن الموافقة على الاتفاقية الخاصة بوضع العلامات على العددود بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية من الب عن الابيض المتوسط الى بئر رومان، المبرمة بتونس في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983،

— وبعد الاطلاع على الاتفاقية الخاصة بوضع العلامات على الحدود بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية من البحر الابيض المتوسط الى بئر رومان، الموقعة بمدينة تونس في 9 مارس سنة 1983،

یہ رسم مایلی:

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية الخاصة
بوضع العلامات على الحدود بين الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية
التونسية من البحر الابيض المتوسط الى بئر
رومأن، الموقعة بمدينة تونس في 19 مارس سنة
1983، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1403 الموافق
28 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

المادة الخامسة

يعتَفظ كل من الطرفين الساميين المتعاقدين
بحريّة العمل الكاملة في إبرام أي اتفاق مع دول
أخرى على أن يتناقض وأحكام هذه المعاهدة.

المادة السادسة

تبقى هذه المعايدة مفتوحة لانضمام دول المغرب العربي الكبيين الاخرى التي تقبل بأحكامها وذلك بموافقة الطرفين الساميين المتعاقدية.

المادة السابعة

تكون هذه المعاهدة صالحة لمدة عشرين سنة
وتمت المصادقة عليها طبقاً لإجراءات الدستورية
العمول بها في كل من البلدين وتدخل حين
التنفيذ ابتداءً من تاريخ تبادل وثائق التصديق.

وتجدد هذه المعاهدة عند نهاية مدتها تلقائياً
ولتفensiن المدة ما لم يقسم أحد الطرفين السامييin
المحلييin بالغاء العمل بها كتابياً قبل سنة على
الاقل من تاريخ انتهاء المدة السارية.

حررت هذه المعايدة من نسختين أصليتين
بلغة العربية ويعتمد على كل منهما.

توفن في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق
1983 سنة 1983.

للمقاطعات الشعبية بورقيبة الحبيب

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 378 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403
الموافق 28 مايو سنة 1983 يتضمن المصادقة على
الاتفاقية الخاصة بوضع العلامات على العدد
وبين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية من البحر

اتفقنا على ما يلى :

المادة الاولى

ان العدود الجزائرية التونسية فيما بين البحر الابيض المتوسط وبئر رومان هي كما ورد وصفها بالمحضر (I) الموقع عليه بتونس في 19 مارس 1983 من طرف وزير خارجية البلديه والملحق بهذه الاتفاقية كجزء لا يتجزء منها.

يقع نقل الخط العدودي ورسمه كما ورد وصفه في المحضر المشار إليه بالفقرة الاولى من هذه المادة حسب شريط أحمر على خرائط مرقمة من 1 إلى 35 تلحق بهذه الاتفاقية كجزء لا يتجزء منها في انتظار وضع الخرائط النهائية بمقاييس 1/25.000 طبقاً للمادة السادسة.

المادة الثانية

يعين الطرفان الساميان المتعاقدان فريقاً فنياً مشتركاً يكلف بالثبت مع العلامات المادية للخط العدودي كما ورد وصفه بالمحضر المشار إليه بما في المادة الاولى أعلاه وبتعويض العلامات المفقودة وعند الاقتضاء بوضع علامات إضافية.

المادة الثالثة

ثبت أعمال الفريق الفني المشترك في محضر يوقعه رئيسه وينص على انتهاء مهمته، ويعد هذا المحضر جزءاً لا يتجزء من هذه الاتفاقية.

المادة الرابعة

يودع الملف المؤشر والموقع عليه بالأحرف الأولى والمشتمل على جميع الأعمال التحضيرية لوضع العلامات على العدود المشتركة للدولتين لدى مؤسسة الخرائط المخصصة لذلك في كل البلدين.

المادة الخامسة

يلحق الملف الفني بهذه الاتفاقية كجزء لا يتجزأ منها بعد توقيعه بالأحرف الأولى أو وامضائه من طرف رئيس الفريق الفني المشترك.

(I) المحضر ملحق باتفاقية.

اتفاقية خاصة بوضع علامات العدود بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية من البحر الابيض المتوسط إلى بئر رومان

ان الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية،

- اعتباراً منهما لما بين الشعبين الجزائري والتونسي من متين الروابط التاريخية والجغرافية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية، ووعياً منهما بوحدة المصير في إطار المغرب العربي الكبير،

- ورغبة منهما في تدعيم روابط الأخوة وحسن الجوار التي تجمع بين البلدين وتوسيع آفاق التعاون مثمناً بينهما في كافة المجالين،

- وحرصاً منهما على المساهمة في تشيد صرح المغرب العربي الكبير بتعزيز علاقات الأخوة التي تجمع بين دول المغرب وشعوبه وبناتها بكيفية منسجمة ومطردة،

وعزماً منهما على مواصلة العمل من أجل الحفاظ على العدل والسلم والأمن في العالم وعلى توحيد جهودهما من أجل احترام مبادئ الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية وتطبيقاتها،

- واعتقاداً منهما أن أفضل وسيلة لتحقيق هذه الأهداف تتمثل في ضبط العلامات على العدود المشتركة للدولتين على أساس احترام مبدأ حرمة العدود الموروثة عند حصولهما على الاستقلال وفقاً لقرار منظمة الوحدة الأفريقية A.H.G/16 الذي ينص على «أن تتعهد جميع الدول الأعضاء باحترام العدود القائمة يوم حصولها على الاستقلال»،

- ورغبة منهما في إدراج عملهما في إطار معاهدة الأخوة وحسن الجوار والتعاون المبرمة بتونس في 6 جانفي 1970،

- واعتباراً منهما لاتفاقية ضبط العدود الجزائرية التونسية فيما بين بئر رومان والعدود الليبية،

باعادة وضمنها في مكانها أو باهادة بناها حسب احداثياتها المحدودة وفقا لاحكام المادة الخامسة أعلاه.

المادة التاسعة

يتحمل الطرفان الساميين المتعاقدان بصفة مشتركة تكاليف صيانة العلامات التي هي ملك مشاع لكلا الدولتين.

المادة العاشرة

يتخذ الطرفان الساميين المتعاقدان التدابير اللازمة لضمان حماية العلامات، ويمكن لهما كذلك القيام بتتبعات عدلية ضد كل شخص يلحق ضررا بهذه العلامات أو يتلفها أو يحولها من مكانها.

المادة العادية عشرة

يتهدى الطرفان الساميين المتعاقدان باحترام حرمة الحدود المشتركة لكلا الدولتين.

المادة الثانية عشرة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بمجرد تبادل وثائق التصديق.

ويقوم الطرفان الساميين المتعاقدان أو أحدهما بتسجيلها بالأمانة العامة للأمم المتحدة طبقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

حرر من نسختين أصليتين باللغة العربية ويعتمد كل منها.

تونس في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983.

عن الجمهورية الجزائرية عن الجمهورية التونسية

الديمقراطية الشعبية

الشاذلي بن جديد الحبيب بورقيبة

ويحتوى الملف المشار إليه أعلاه خاصة على ما يلى :

١ - الخرائط بمقاييس 1/25000 مع رسم الخط الحدودي ومكان العلامات،

٢ - الوصف المفصل لخط الحدود،

٣ - البطاقات البيانية لنقط الارتكاز وعلامات الحدود مع الصور الجوية المزرودة بالبيانات الإضافية،

٤ - جدول جامع لأحداثيات النقط الضابطة للحدود.

المادة السادسة

يضع الطرفان الساميين المتعاقدان بصفة مشتركة وفي أجل أقصاه سنة واحدة خرائط بمقاييس 1/25000 ينقل عليها خط الحدودي ويرسم حسب شريط أحمر كما يذكر فيها موقع العلامات وتعود هذه الخرائط جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

تستعمل الخرائط المعدة وفقا لاحكام الفقرة السابقة من هذه المادة وكذلك احداثيات العلامات المذكورة كمرجع لكل استغلال يتعلق بالخرائط.

المادة السابعة

ان الحدود البرية المبينة بالعلامات وفقاً لهذه الاتفاقية تحدد عموديا الفضاء الجوى للدولتين وكذلك ملكية باطن الأرض.

المادة الثامنة

للطرفين الساميين المتعاقدين أن يقوما بصفة مشتركة أو منفردة بتتفقد العلامات للتتأكد من حسن حالتها.

وفي حالة هدم علامات أو عدة علامات أو تحويلها عن مكانها أو زوالها يقوم العرفان بما

اتفاقية خاصة بوضع العلامات على الحدود
بين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
و جمهورية مالي

ان الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية و جمهورية مالي،

- اعتبارا للروابط المترابطة الجغرافية
والتاريخية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية
التي تجمع بين شعب الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية وشعب جمهورية مالي،
- اعتبارا لوعي الشعوب العميق بوحدة
صيفهما،

- ورغبة منها في تطوير أواصر الصداقة
والأخوة وحسن الجوار والتعاون المتميزة فيما
بينهما خدمة للفائدة المتبادلة للشعوبين الجزائري
والمالي،

- وعزمها منها علىمواصلة العملطبقا
لمبادئ منظمة الوحدة الأفريقية وحركة عدم
الانحياز والامم المتحدة،

- وايمانا منها بأن وضع العلامات على
الحدود المشتركة بين الدولتين، تعتبر افضل وسيلة
 لتحقيق هذه الاهداف، وذلك طبقا لمبدأ ثبات
الحدود الموروثة عند الاستقلال، كما أعلن عنه
مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الاعضاء في منظمة
الوحدة الأفريقية في القرار رقم 16 / AHG
الذى ينص على «أن جميع الدول الاعضاء تعهد
 باحترام العدود القائمة ابان حصولها على
 الاستقلال».

اتفقنا على ما يلى :

المادة الاولى

توصف العدود بين الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية و جمهورية مالي، كما هي
موروثة عند استقلال كل من البلدين، على النحو
التالى :

مرسوم رقم 83 - 380 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403
الموافق 28 مايو سنة 1983 يتضمن المصادقة على
الاتفاقية الخاصة بوضع العلامات على الحدود
بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية و جمهورية مالي، الموقعة بمدينة
الجزائر في 8 مايو سنة 1983.

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 177 -
 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 09 المؤرخ
في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983
والمتضمن الموافقة على الاتفاقية الخاصة بوضع
العلامات على الحدود بين الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية و جمهورية مالي، المبرمة
بمدينة الجزائر في 8 مايو سنة 1983،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية الخاصة بوضع
العلامات على الحدود بين الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية و جمهورية مالي، الموقعة
بمدينة الجزائر في 8 مايو سنة 1983،

يرسم مaily :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية الخاصة
بوضع العلامات على الحدود بين الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية و جمهورية مالي،
الموقعة بمدينة الجزائر في 8 مايو سنة 1983، وتنشر
في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1403 الموافق
28 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديـد

خط الطول : 33°,3' 57° 2° شرقا
خط العرض : 57°,4' 56° 19° شمالا

ثم بالنقطة رقم 7 في عين وادي زواتين وهي النقطة ذات الأحداثيات الجغرافية التالية :

خط الطول : 31°,0' 40° 2° شرقا
خط العرض : 04°,6' 05° 20° شمالا

4) ومن هذه النقطة، تتبع الحدود خط فصل المياه الموصوف في قائمة الأحداثيات الجغرافية المرفقة بالملحق رقم 4.١ لتلتقي أولاً بالنقطة رقم 8 ذات الأحداثيات الجغرافية التالية :

خط الطول : 18°,4' 2° 18° شرقا
خط العرض : 39°,4' 20° 16° شمالا

ثم بالنقطة رقم 9 الواقعة بالطريق الذي يربط تيميساوين وتدجودجمت وهي النقطة ذات الأحداثيات الجغرافية التالية :

خط الطول : 31°,0' 1° 46° شرقا
خط العرض : 04°,7' 20° 19° شمالا

وتلتقي أخيراً بالنقطة رقم 10 ذات الأحداثيات الجغرافية التالية :

خط الطول : 26°,6' 1° 20° شرقا
خط العرض : 59°,2' 20° 41° شمالا

5) ومن هذه النقطة تتبع الحدود الخط المحدد في قائمة الأحداثيات الجغرافية المرفقة في الملحق رقم 5.١ لتلتقي أولاً بالنقطة رقم 11 ذات الأحداثيات الجغرافية التالية :

خط الطول : 00°,0' 1° 10° شرقا
خط العرض : 11°,2' 20° 44° شمالا

ثم بالنقطة رقم 12 الواقعة في الطريق الذي يربط برج باجي المختار بتساليت وهي النقطة ذات الأحداثيات الجغرافية التالية :

١) انطلاقاً من النقطة رقم ٢ ذات الأحداثيات الجغرافية الآتية :

خط الطول : 00°,0' 16° 4° شرقى خط الطول الدولي.

خط العرض : 44°,0' 19° 08° شمالا

والتي هي أقصى نقطة شرقية للحدود الجزائرية المالية، يلتقي الخط الحدودي المتدرج مع الخط المستقيم الموصوف في قائمة الأحداثيات الجغرافية الواردة في الملحق رقم ٢.١ لهذه الاتفاقية، (١) بالنسبة رقم ٢ الواقعة على وادي اكنتاران ذات الأحداثيات الجغرافية التالية :

خط الطول : 29°,9' 21° 3° شرقا

خط العرض : 54°,8' 57° 18° شمالا

2) ومن هذه النقطة تتبع الحدود مجرى وادي اكنتاران حسب الخط المحدد في قائمة الأحداثيات الجغرافية الواردة في الملحق رقم 2.١ ليلتقي أولاً بالنقطة رقم 3 ذات الأحداثيات الجغرافية التالية :

خط الطول : 17°,7' 07° 3° شرقا

خط العرض : 52°,2' 07° 19° شمالا

ثم بالنقطة رقم 4 ذات الأحداثيات الجغرافية التالية :

خط الطول : 31°,9' 12° 3° شرقا

خط العرض : 56,6' 25° 19° شمالا

ويلتقي أخيراً بالنقطة رقم 5 الواقعة في ملتقى وادي اكنتاران ووادي زواتين ذات الأحداثيات الجغرافية التالية :

خط الطول : 16°,5' 15° 3° شرقا

خط العرض : 02°,1' 50° 19° شمالا

3) من نقطة الملتقى، تتبع الحدود وادي زواتين على ضفته الجنوبية كما هو محدد في قائمة الأحداثيات الجغرافية الواردة في الملحق رقم 3.١ لتلتقي أولاً بالنقطة رقم 6 ذات الأحداثيات الجغرافية التالية :

(١) كل الملحق مرفقة بأصل هذه الاتفاقية.

٧) ومن هذه النقطة رقم ١٦ يندمج خط الحدود مع الخط المستقيم الموسوف في قائمة الاحداثيات الجغرافية المرفقة بالملحق رقم ٧.١ ليتحقق بالنقطة رقم ١٧ ذات الاحداثيات الجغرافية التالية :

خط الطول : ٢٥°,٨ ٥٩° ١٩° شرقاً

خط العرض : ٣٤°,٨ ٥٧° ٢١° شمالاً

وتشكل هذه النقطة الاخيرة أقصى نقطة غربية للحدود بين الجزائر ومالى.

ان الخط العدودي في القطاعات التي هي موضوع الفقرات ٢ و ٦ و ٧ أعلاه يتعدد بالخط المنصف بين المسارين الجيودوغرافيين واللوكسرومي بعد حسابهما فيما بين طرفي كل قطاع.

المادة الثانية

يتم تجسيد الحدود المشتركة للدولتين بوضع علامات في الميدان طبقاً لخط الحدود كما ورد وصيغ في المادة الاولى أعلاه.

المادة الثالثة

تعززى عملية وضع العلامات على الحدود، تحت اشراف لجنة مشتركة لوضع العلامات على الحدود، وسيباشر فريق فنى مشترك تعينه هذه اللجنة في وضع العلامات على المعاد.

المادة الرابعة

تقوم اللجنة المشتركة لوضع العلامات على الحدود بعد انتهاء أعمالها باعداد الوثائق التالية :

١ - البطاقات البيانية للعلامات بأحداثياتها الجغرافية.

٢ - نسخ من المسح ذي مقياس ١/٢٥.٠٠٠ المبين للخط العدودي في القطاعات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ المشار إليها في المادة الاولى أعلاه.

٣ - المفاتن بمقياس ١.٠٠٠.٠٠٠ مبين عليها مواقع العلامات وكذا خط الحدود،

٤ - قائمة احداثيات العلامات التي تجسدت الحدود بين الدولتين.

خط الطول : ٢٥°,٨ ٥٩° ١٩° شرقاً
خط العرض : ٣٤°,٨ ٥٧° ٢١° شمالاً

ان الخط العدودي في القطاع الذي هو موضوع الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ أعلاه يعده الخط المبين

في المسح ذي مقياس ١/٢٥.٠٠٠ والرسوم في

الغرائط ذات مقياس ١/١٠٠.٠٠٠ المرفقة بالملحق رقم

٢ من هذه الاتفاقية والفااجمة عن تصغير المسح المذكور.

٦) ومن النقطة رقم ١٦ المعددة أعلاه تندمج الحدود مع الخط المستقيم الموسوف في قائمة الاحداثيات الجغرافية الواردة في الملحق رقم ٦.١ لتتحقق على التوالى :

* بالنقطة رقم ١٣ ذات الاحداثيات الجغرافية التالية :

خط الطول : ١١°,٧ ٤٩° ٥٠° شرقاً

خط العرض : ٢١°,٣ ٢٢° ٢١° شمالاً

* وبالنقطة رقم ١٤ ذات الاحداثيات الجغرافية التالية :

خط الطول : ٠٨°,٣ ٣٠° ٤٩° فربا

خط العرض : ٢٨°,٠ ١٣° ٢٣° شمالاً

* وبالنقطة رقم ١٥ ذات الاحداثيات الجغرافية التالية :

خط الطول : ٢٠°,٩ ٥٧° ١٩° فربا

خط العرض : ٠٩°,٤ ١٠° ٢٣° شمالاً

* وأخيراً بالنقطة رقم ١٦ الواقعة في منطقة تاغماشت واحداثياتها الجغرافية هي :

خط الطول : ٣٢°,٨ ٤٠° ٢٠° فربا

خط العرض : ٠٦°,٨ ٤١° ٢٤° شمالاً

المادة العاشرة
يتحمل الطرفان المتعاقدان معا تكاليف صيانة العلامات.

المادة الحادية عشرة
يتخذ الطرفان المتعاقدان الاجراءات اللازمة لحماية العلامات، كما يمكن لهم أن يقوموا بتبنيات عدلية ضد كل شخص يلحق ضررا بهذه العلامات أو يقوم بهدمها أو يحوّلها عن أماكنها.

المادة الثانية عشرة
يتعهد الطرفان المتعاقدان باحترام حرمة الحدود المشتركة للدولتين.

المادة الثالثة عشرة
تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بمجرد التوقيع عليها.

المادة الرابعة عشرة
يقوم الطرفان المتعاقدان أو أحدهما بتسجيل هذه الاتفاقية لدى أمانة الأمم المتحدة وذلك طبقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

حررت هذه الاتفاقية من نصيه أصليه بالعربية والفرنسية، ويعتمد على كلا النصيه.

حرر بالجزائر بتاريخ 25 رجب عام 1403 الموافق 8 مايو سنة 1983.

عن/ الجمهورية الجزائرية عن / جمهورية مالي
الديمقراطية الشعبية

الشاذلي بن جديـد موسى طراوري

مرسوم رقم 83 - 382 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 يتضمن المصادقة على الاتفاق التجاري بين حكومة الجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية السنغال، الموقع بمدينة الجزائر في 7 أكتوبر سنة 1981.

ان رئيس الجمهـورية

5 - محضن عن الانتهاء منه وضع العلامات على الحدود.

المادة الخامسة
ان المرفقات المبينة في المادة الأولى والوثائق المذكورة في المادة الرابعة أعلاه، مؤشـرة وموقـعة من طرف رئيس اللجنة المشتركة لوضع العلامـات على الحدود تشكل جزءا لا يتجزأ منها هذه الاتفاقية.

المادة السادسة
يودع الملف المؤشـن والموقع عليه بالحرف الأولى والمشتمـل على جميع وثائق الاعمال التحضـيرية لوضع العلامـات على الحدود المشتركة للدولـتين لدى هـيـاة الخـرائـط لـكل مـن البلـديـن.

المادة السابعة
يضع الطرفان المتعاقدان في أقرب الأجال خرائط بمقـيسـاس 1/200.000 و 1/500.000 مع بيان أماكن العلامـات، وكذا خطـ الحـدود.

تمـتنـدـ منـ الآـن فـصـاعـداـ الوـثـائقـ وـالـمـعـطـياتـ الـغـرـائـطـيـةـ الـآخـرـىـ الـمـرـفـقـةـ بـهـذـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ كـمـرـجـعـ لكلـ اـسـتـفـالـ يـتـعـلـقـ بـالـخـطـ الـحـدـودـيـ.

المادة الثامنة
ان الحـدودـ الـبـرـيـةـ الـمـبـيـنـةـ بـالـعـلـامـاتـ وـفـقاـ لـهـذـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ تـحدـدـ عـمـودـياـ الـفـضـاءـ الـجـوـيـ لـلـدـوـلـيـةـ وكـذاـ مـلـكـيـةـ بـاطـئـ الـأـرـضـ.

المادة التاسعة
للـطـرـيفـيـنـ الـمـتـعـاـقـدـيـنـ،ـ أـنـ يـقـومـاـ بـصـفـةـ مشـترـكـةـ أـوـ مـنـفـرـدـةـ بـتـفـقـدـ العـلـامـاتـ لـلـتـأـكـدـ مـنـ حـسـنـ حـالـتـهاـ.

وـفـىـ حـالـةـ تـدـمـيـنـ عـلـامـةـ أـوـ عـدـةـ عـلـامـاتـ أـوـ تـعـوـيـلـهـاـ مـنـ مـكـانـهـاـ أـوـ زـوـالـهـاـ يـقـومـ الـطـرـيفـانـ مـعـهـمـلـهـمـ وـضـعـهـاـ فـيـ مـكـانـهـاـ مـنـ جـدـيدـ أـوـ اـعـادـةـ بـنـائـهـاـ وـذـكـرـ وـفـقـاـ لـلـاحـدـاثـيـاتـ الـجـفـرـافـيـةـ لـهـذـهـ العـلـامـاتـ كـمـاهـيـ مـحـدـدةـ فـيـ هـذـهـ الـإـنـصـاقـيـنـ.

ادراكاً منها لاتفاق التعاون الاقتصادي بين البلديهما

— اذ يحدوها العزم على اقرار نظام يقوم على علاقات تفضيلية بين البلديه أساسها المعاملة بالمثل والمصلحة المتبادلة في مجال التعاون الاقتصادي،

— اذ تحدوها الرغبة في تشجيع تنمية العلاقات التجارية المتبادلة وال مباشرة بين البلديهما،

قد اتفقنا على الترتيبات التالية :

المادة الاولى

تم التبادلات التجارية بين جمهورية السنغال والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، طبقاً لهذا الاتفاق وكذا القرارات والأنظمة الخاصة بالاستيراد والتصدير الجاري العمل بها في كل البلديه.

المادة 2

تقبل المنتوجات الاصلية الواردة من كل البلديه المدرجة في القائمه «أ» و «ب» والمحققين بهذا الاتفاق عن طريق العدد الادنى للتعرية.

المادة 3

يتم تسليم البضائع من جمهورية السنغال الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى جمهورية السنغال، طبقاً للقائمه «أ» و «ب» المرفقتين بهذا الاتفاق وللثان تعتبران جزءاً لا يتجزء منه.

تمثل قائمه «ب» المنتوجات التي ستصدر من جمهورية السنغال الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

تمثل القائمه «أ» المنتوجات التي ستصدر من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى جمهورية السنغال.

ولهتئم القائمه طابع استدلالي لا تحديدي.

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
— وبناء على الدستور، لامينا المادة III — 27 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 79 المؤرخ في 3 شعبان عام 394 الموافق 21 غشت سنة 1974 والمتضمن الصادقة على الاتفاقية التجارية والتعريفة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية السنغال الموقعة بمدينة دكار في II يوليو سنة 1974،

— وبعد الاطلاع على الاتفاق التجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية السنغال الموقع بمدينة الجزائر في 7 أكتوبر سنة 1982،
يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق التجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية السنغال الموقع بمدينة الجزائر في 7 أكتوبر سنة 1982، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : يلغى الامر رقم 74 — 79 المؤرخ في 3 شعبان عام 394 الموافق 21 غشت سنة 1974 المشار اليه اعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983. **الشاولي بن جديد**

اتفاق تجاري بين حكومة جمهورية السنغال

و

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة جمهورية السنغال،

بـ مواد ويضاف مخصص للسوق والمعارض الدائمة أو المؤقتة شريطة أن لا تباع هذه المواد والبضائع.

جـ - الغلافات المرسومة والمستوردة قصد املائتها وكذا الغلافات التي تحتوى على مواد مستوردة الواجب ارجاعها عند انتهاء فترة يتفق عليها.

المادة 9

يجتمع مثلو الطرفين المتعاقدين في لجنة مختلطة بالتناوب بذكاري والجزائر قصد الشهر على تطبيق هذا الاتفاق وحسن تنفيذه.

وفي امكان هذه اللجنة ان تأخذ او تقترح اي اجراء من شأنه أن يسهل تنمية العلاقات التجارية بين البلدين وخاصة تعديل القائمتين «أ» و «ب» المرفقتين بهذا الاتفاق.

المادة 10

تبقى أحكام هذا الاتفاق سارية المفعول بالنسبة لجميع العقود المبرمة خلال فترة صلاحيته والتي لم تنتهي وقت انتهاء هذه الفترة.

المادة 11

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بصفة مؤقتة ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وبصفة نهائية ابتداء من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه.

يسرى منعول هذا الاتفاق لمدة ستيني وستمائة تلقائيا لفترات جديدة لسنة واحدة اذا ابلغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابيا عن نيته في نقضه وذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انتهاء العمل به.

المادة 12

يلغى هذا الاتفاق الاتفاقيات السابقة ويحل محل الأحكام المناقضة الخاصة بالتبادلات التجارية بين البلدين وخاصة الاتفاقيات التجارية الموقع عليها في ذكرى يوم 22 جويلية 1974.

المادة 4

تم المعاملات التجارية المحددة في إطار هذا الاتفاق على أساس عقود تبرم بين الاشخاص السينغاليين الطبيعيين والاعتباريين والاشخاص الجزائريين الطبيعيين والاعتباريين المؤهلين ل مباشرة التجارة الخارجية في كل البلدين.

المادة 5

تم الاداءات الخاصة بالعقود المبرمة في إطار هذا الاتفاق بالعملة الصعبة القابلة للتحويل طبقا للقوانين الصرافية الجاري العمل بها في كل البلدين.

المادة 6

لا يجوز إعادة تصدير البضائع موضوع هذا الاتفاق الأصليّة السواردة من أحد الطرفين المتعاقدين نحو بلد ثالث إلا بعد ترخيص كتابي مسبق تسلمه السلطات المختصة للبلد المصدر الأصلي.

المادة 7

تشجيعا لتنمية العلاقات التجارية المقبلة بين البلدين يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كل التسهيلات الضرورية قصد المشاركة وتنظيم السوق والمعارض التجارية في كل البلدين.

المادة 8

يسمح الطرفان المتعاقدان باستيراد وتصدير المنتوجات المذكورة أدناه معفاة من الحقوق والرسوم الجمركية والتكاليف الأخرى المماثلة وذلك طبقا للقوانين والنظم الخاصة باستيراد والتصدير الجاري العمل بها في كل البلدين.

أـ عينات من السلع والاجهزه الضسوريه للاشهر والغاية يجلب الطلب والاشهار.

- ٢٨ - منتجات حديدية (صلب، مكفل، تغليف حديدي ... الخ)
- ٢٩ - منتجات ميكانيكية (سکور، آلات زراعية، عربات صناعية)
- ٣٠ - منتجات الاليكترونية واليكترومنزلية
- ٣١ - منتجات للاستعمالات الصحية من الخزف والصلب المطروق
- ٣٢ - منتجات حديدية (خزانات زراعية، سطول خشبية للتغزير، حافلات السكك الحديدية ومركبات)
- ٣٣ - منتجات هاتفيّة
- ٣٤ - أسلاك كهربائية وهاتفية
- ٣٥ - مصنوعات الامنيّت
- ٣٦ - منتجات راديو كهربائية
- ٣٧ - البناء المعدني (ستيقنات، موقفات مسقنة للسيارات)
- ٣٨ - منتجات صيدلية.
- ٣٩ - أفلام، جرائد، طوابع بريدية ... الخ.

القائمة «ب»

الصادرات من جمهورية السينغال نحو الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

- ١ - حوت مملح، يابس أو مسمد
- ٢ - مصبرات القشريات ندية ومجمدة
- ٣ - خضر وفواكه ندية، مثلبة، مجلدة أو مصبرة
- ٤ - فول سوداني للأكل وفول سوداني مقشر
- ٥ - زيت الفول السوداني الخام والمصبوى
- ٦ - رغيف الفول السوداني
- ٧ - ملح حام
- ٨ - صمغ عربى
- ٩ - مصنوعات من مادة البلاستيك (غير التي تصنع في الجزائر)
- ١٠ - جلسون وهمائع حامة

حرر في الجزائر العاصمة يوم ٧ أكتوبر سنة ١٩٥١ في نسختين أصلتين باللغتين العربية والفرنسية ويستوى النصان في القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عن حكومة جمهورية السينغال

السيد / فليلو كان
وزير التجارة
السيد / محمد يعلى
عضو المكتب السياسي
لحزب جبهة التحرير
الوطني

وزير المالية

القائمة «أ»

الصادرات من جمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية نحو جمهورية السينغال

- ١ - تمور
- ٢ - خمسور
- ٣ - عصير الفواكه
- ٤ - الخضر والفواكه المصبرة
- ٥ - النلين ومنتجاته الغليظ
- ٦ - أحذية
- ٧ - مادة الجلد الاصطناعية
- ٨ - جلود اصطناعية
- ٩ - أقمشة ومنتجاته (غير التي تصنع في السينغال)
- ١٠ - أدوات من المواد البلاستيكية (غير التي تصنع في السينغال)
- ١١ - أدوات البوتيلى
- ١٢ - منتجات كيماوية
- ١٣ - منتجات بترولية
- ١٤ - منتجات بيتروكيميائية
- ١٥ - دهن وفرنسيو
- ١٦ - أدوات زجاجية
- ١٧ - أدوات منزلية

الموقع عليه بمدينة الجزائر في 7 أكتوبر سنة 1981،
يرسم ما يلى :

المادة الأولى : يصادق على الاتفاق المتضمن
إنشاء لجنة مختلطة للتعاون بين الجزائر والسينغال
الموقع عليه بمدينة الجزائر في 7 أكتوبر سنة 1981، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1403 الموافق
25 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديده

اتفاق يتضمن إنشاء لجنة مختلطة للتعاون بين
السينغال والجزائر

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية وحكومة جمهورية السنغال،

ـ اذ تستلهمان مبادىء ميثاق منظمة الوحدة
الأفريقية واد يحدهما العزم على تنمية التعاون
بي بين البلدان الأفريقية في جميع المجالات،

ـ وادراكاً منها لروابط الصداقة والتضامن
التي تجمع بين البلدين،

ـ ورغبة منها في تعزيز هذه الروابط في
جميع المجالات ولاسيما في مجالات التعاون
الاقتصادي والعلمى والتكنولوجى والثقافى لصالح
البلدين،

قد اتفقنا على ما يلى :

المادة الأولى

تنشأ لجنة مختلطة للتعاون بين السنغال
والجزائر قصد تنمية التعاون بين البلدين.

- 11 - جلوود وبصائر شبه كاملة
- 12 - أقمشة خاصة أو مطبوعة (غير التي تصنع
في الجزائر)
- 13 - أدوات الصناعة والبونيتري (غير التي تصنع
في الجزائر)
- 14 - أدوات منزلية مع طبالة مزخرفة بالمنام
- 15 - منتجات تقليدية
- 16 - هجيج الفول السوداني
- 17 - أدوات مدرسية وأدوات المكتب، ورقة
- 18 - قطان كتل أو ملح
- 19 - السكر بالقطيع
- 20 - منتجات زراعية (عسل - ذرة)
- 21 - آلات كهربائية للقياس
- 22 - مسحوق العوت
- 23 - زيت العوت
- 24 - ناقلات بالمعمل
- 25 - ناقلات للتشخيص
- 26 - إطار السيارات
- 27 - مشعل آلى للسجادى
- 28 - حليب معقم
- 29 - أفلام، كتب، جرائد، طوابع بريدية ... الخ.

مرسوم رقم 83 - 383 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403
الموافق 28 مايو سنة 1983 يتضمن المصادقة
على الاتفاق المتضمن إنشاء لجنة مختلطة
للتعاون بين الجزائر والسينغال، الموقع عليه
بمدينة الجزائر في 7 أكتوبر سنة 1981.

ان رئيس الجمهورية،
ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادة 111 - 17
منه،
ـ وبعد الاطلاع على الاتفاق المتضمن إنشاء
لجنة مختلطة للتعاون بين الجزائر والسينغال

ويكون هذا الوفد مكوناً علاوة على ذلك من ممثلين
تعيّن لهم حكومتهم.

المادة 5

تسجل القرارات والنتائج الأخرى التي تتبثق عن اللجنة ضمن محاضر وحسب الحالات ضمن معاهدات واتفاقيات وبين وتوكلات أو تبادل الرسائل.

النهاية 6

يكون جدول أعمال كل دورة موضوع تبادل اقتراحات تم بواسطة الطريقة الدبلوماسية في موعد أقصاه الشهر الذي يأتي بعده انعقاد كل دورة، ويتم التصديق عليه يوم انعقاد الدورة المذكورة.

المادة ٧

يسرى مفعول هذا الاتفاق لمدة 5 سنوات؛
يجدد تلقائياً لفترات جديدة لمدة 5 سنوات مالم
ينظر أحد الطرفين طرف الآخر كتابياً برغبته
في مراجعته أو نقضه وذلك قبل ستة أشهر من
انتهاء أجله.

۸۰۵

يعرض هذا الاتفاق للمصادقة عليه قور
التوقيع عليه، ويدخل حيز التنفيذ بصفة نهائية
ابتداءً من تاريخ تبادل وثائق التصديق الخاصة
بـ.

حرر ووقع بالجزائر في ٧ أكتوبر سنة ١٩٨٢
في نسختيه أصلية باللغتين العربية والفرنسية،
بمسمى النصان في القوة القانونية.

الشعبية / فليلوكان السيد / عن حكومة جمهورية
الجزائرية الديمقراطية السينغال

السيد / محمد يعلى
وزير التجارة
عضو المكتب السياسي
جبهة التحرير الوطني
وزير المالية

2021-2022

تتكلف اللعنة بـ:

- تحديد التوجيهات التي تقوم عليها العلاقات بين البلديه وخاصة في مجال :

- ١ - التعاون الاقتصادي في ميادين الزراعة والصناعة والمناجم والطاقة والنقل والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

بــ التبادلات التجارية.

بعض العلاقات المالية.

٥ـ التعاون الاجتماعي والثقافي في ميادين
الاعلام والتعليم والتكتسيون المهني والشبابية
والرياضة والصحة العمومية والسياحة.

٦- التعاون العلمي والتكنى عن طريق
التشاور وتبادل الخبراء في الميادين ذات الاهتمام
المشترك.

— اعداد الاقتراحات التي من شأنها أن تجسد هذه الترجيحات وعرضها على الحكومة لموافقة عليها.

- حل المشاكل التي قد تحدث اثناء تطبيق
الاتفاقيات والمعاهدات المبرمة او التي ستبرم
بين البلديّه في المجال التجاري والاقتصادي والمالي
والعلمي والتكنى.

المادة 3

تجتمع المجندة المختلفة بانتظام مرة في السنة
وفي دورة استثنائية بموافقة الطرفين.

تمقد الدورات بالتناوب في دكار والجزائر.

خلال الفترة المترادفة بين انعقاد الدورتين
يمكن لكل ملrf من الطرفين المتعاقدين أن يطلب
مه العرف الآخر عقد اجتماع اللجنة المختلطة
للخبراء المكلفة بدراسة وتقديم العلول لمشكل
مبيع يتعلق بمجالات التعاون.

٤٥٦

وقد كل بلد شخصية بمرتبة وزير،

من أسماء، قرارات، مقررات

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

يموجب مرسوم مؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية منه شروط المادة 10 من الامر رقم 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970، والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الاشخاص الآتية أسماؤهم :

- عبد القادر بوعشطة المولود في 28 أكتوبر سنة 1939 بالعفرون (البلدية) ويدعى منه الان فصاعدا : يوسف عبد القادر.

- عبد السلام بوعمدون المولود سنة 1932 ببني سيدال، اقليم الناظور (المغرب) وأولاده القدس : خليفة بوعبد السلام المولود في 15 نوفمبر سنة 1966 بورهان، محمد بوعبد السلام المولود في 14 مارس سنة 1971 بورهان، ويدعىون منه الان فصاعدا : بلغين عبد السلام، بلغين خليفة، بلغين محمد.

- عائشة بنت طلي، زوجة مساهد قويدر المولودة في 25 يناير سنة 1939 بابو سكران (تلمسان) وتدعى منه الان فصاعدا : عبد السلام عائشة.

- على بوع ناشر المولود في 23 فبراير سنة 1955 بورهان ويدعى منه الان فصاعدا : ناشر على.

- عمارية بنت على، زوجة عبد السلام بوعزة المولودة في 23 أكتوبر سنة 1955 بابو سكران

(تلمسان) وتدعى منه الان فصاعدا : عبد السلام عمارية.

- بدرة بنت محمد، زوجة زواوى ميلود المولودة في 13 نوفمبر سنة 1955 بورهان، وتدعى منه الان فصاعدا : رابحى بدرة.

- بلقاسم ولد محمد المولود في 19 يناير سنة 1935 بتلمسان ويدعى منه الان فصاعدا : يغمىبي بلقاسم.

- بوع بوبكر عثمان المولود في 16 يناير سنة 1935 بعاصم ليف، ولاية تونس (الميهرورية التونسية) وأولاده القدس : بوع بوبكر نور الدين المولود في 20 يونيو سنة 1967 بالبلدية، بوع بوبكر كمال المولود في أول نوفمبر سنة 1969 بالبلدية، بوع بوبكر فتحية المولودة في 10 فبراير سنة 1972 بالبلدية، بوع بوبكر محمد العبيب المولود في 25 مارس سنة 1979 بالبلدية.

- بوع البشين عبد الرحمن المولود في 25 أكتوبر سنة 1955 بمستغانم.

- بوع حدى محمد المولود في 14 يناير سنة 1945 ببوركىكة (البلدية) ويدعى منه الان فصاعدا : بوع حدود محمد.

- بوع يعقوب ولد فقير المولود في 8 أبريل سنة 1950 بعاسى بونيف، بلدية بئر العير (ورهان) ويدعى منه الان فصاعدا : فقير بوع يعقوب.

- بوشامة صالح المولود في 5 أكتوبر سنة 1934 بساطر، ولاية بئر توت (تونس) وابنه القاصر :

- بوشامة خميس المولود في 23 ديسمبر سنة 1969 بواهى السمار، بلدية برقى (الجزائر).
- بوجمعة زانة، أرملة بع موسى بلحاج العولودة سنة 1914 بيني وسيق، بلدية منية (تلمسان).
- قسيق زاهية المولودة في 14 يوليو سنة 1963 بالجزائر، الدائرة 2.
- شارف بع حدو المولود في 26 غشت سنة 1948 بعين تدليس (مستغانم) ويدعى من الآن فصاعدا : عمار شارف.
- شد صالح المولود سنة 1922 بأوفوس، إقليم الرشيدية (المغرب) وابنته القاصرة : خيرة بنت شد المولودة في 22 سبتمبر سنة 1965 بعين تموشنت (سيدي بلعباس) التي تدعى من الآن فصاعدا : شد خيرة.
- العاج فاطمة، زوجة شعاف ابراهيم المولودة سنة 1929 ببن جه (لبنان).
- العربي الحسيق المولود سنة 1920 بالمنزل إقليم فارس (المغرب).
- فاطمة بنت حميده، أرملة جنان أحمد المولودة سنة 1924 بأولاد صالح، بيني زروال، إقليم فاس (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا : عبد فاطمة.
- فاطمة بنت محمد، زوجة بلقاسم يراجع المولودة في أول يناير سنة 1934 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : هندي فاطمة.
- قليلارد كوليت لوين جليان، زوجة قلال محمد المولودة في 15 مارس سنة 1935 بروزندال، ولاية الشمال (فرنسا).
- غنية بنت علي ابراهيم المولودة في 20 غشت سنة 1955 بالجزائر، الدائرة 3، وتدعى من الآن فصاعدا : علي ابراهيم غنية.
- فلعي زهية، أرملة منوجي عبد القادر المولودة سنة 1920 بيني صاف (تلمسان).
- حسق بع عبد القادر المولود في 9 يونيو سنة 1954 بالقبة (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا : ابراهيم حسق.
- حدو بن عمرو المولود سنة 1922 بيني سعيد، إقليم الناظور (المغرب) ويدعى من الآن فصاعدا : عمرو حدوث.
- قاسو زهرة المولودة في 8 مارس سنة 1959 بمشرية (سعيدة).
- قدور بن مبارك المولود سنة 1925 بأولاد عبو إقليم فاس (المغرب) وأولاده القصرين : بع ذهبية بن مبارك المولود في 13 فبراير سنة 1974 بمستغانم، عربية بنت قدور المولودة في 29 غشت سنة 1975 بمستغانم، آسية بنت مبارك المولودة في 22 ديسمبر سنة 1976 بمستغانم، فتحى بع مبارك المولود في 18 مايو سنة 1978 بمستغانم، حاج بع مبارك المولود في 12 يونيو سنة 1981 بمستغانم، فاطمة بنت مبارك المولودة في 14 يناير سنة 1983 بمستغانم، ويدعون من الآن فصاعدا : حستاوي قدور، حستاوي بن ذهبية، حستاوي عربية، حستاوي آسية، حستاوي فتحى، حستاوي حاج، حستاوي فاطمة.
- كرداش فطيمية، زوجة قيلي بوجمعة المولودة سنة 1928 بفتحيج، إقليم وجدة (المغرب).
- حضره بنت عمر، زوجة بومدار قويدر المولودة سنة 1910 بالعاشرية (سيدي بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا : هادي حضره.
- الهوارية بنت مبارك المولودة في 29 مارس سنة 1963 بوهران وتدعى من الآن فصاعدا : مبارك الهوارية.
- لاتة حسانية بنت محمد، زوجة سوزان شريف المولودة سنة 1929 بتقصس أولاد مبارك.

- محمد بن لحسن المولود في 3 نوفمبر سنة 1953 ببوقادير (الشلف)، ويدعى من الآن فصاعداً بلحسن عبد الله.
- موسى بن حمادي المولود في 22 مايو سنة 1956 ببوهارون (البلدية)، ويدعى من الآن فصاعداً : مباتي موسى.
- نورية بنت دريس المولودة في 25 نوفمبر سنة 1961 بسيدي على بن يسوب (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعداً : مفني نورية.
- وجدي حميضة، زوجة هناء بوعلام، المولودة في 2 مارس سنة 1951 بالقليعة (البلدية).
- رمضان بن محمد المولود في 8 يوليو سنة 1974 ببني وسين، بلدية مغنية (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعداً : لميسوني رمضان.
- سعدة بنت خليفة، زوجة صراوى قدور، المولودة في 7 مايو سنة 1934 بخميس مليانة (الشلف)، وتدعى من الآن فصاعداً : مسول سعدة.
- صديقى كلثوم، أرملة شرقى محمد، المولودة سنة 1926 بقصر أولاد يوسف، ملحقة الريانى، إقليم قصر السوق (المغرب).
- صفية بنت الأخضر، أرملة بن قناتش قدیدر، المولودة سنة 1922 ببني صاف (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعداً : عجرودى صفية.
- صان العالية المولودة في 19 يونيو سنة 1958 بالجزائر، الدائرة 3.
- صديق بن صديق المولود سنة 1926 بتيفزة، أولاد على بن عيسى، تيزى وزى، إقليم تازة (المغرب)، وأولاده التisser : صديق حوريه المولود في 22 سبتمبر سنة 1966 بالرويبة (الجزائر)، صديق فريدة المولودة في 22 يناير سنة 1969 بالرغایة (الجزائر) صديق كمال المولود في 26 فبراير سنة 1971 بالرغایة، صديق نعيمة المولودة في 29 نوفمبر سنة 1973 بالرغایة، زدينى أحمد المولود في 8 سبتمبر سنة 1975 بالرويبة (الجزائر)، ويدعى من الآن فصاعداً : حميدة مينة.
- أرفرود، أقليم وجدة (المغرب) وتسدلى من الآن فصاعداً : بهي ابراهيم لالة حسانية.
- لينوبلى صالح المولود في 29 مارس سنة 1955 بقسنطينة.
- ميروك بن مبارك المولود سنة 1905 بأولاد ناصر بوعنان، إقليم قصر السوق (المغرب) ويدعى من الآن فصاعداً : بريشك ميروك.
- مروك علال المولود في 19 فبراير سنة 1932 بمحجوط (البلدية) ويدعى من الآن فصاعداً : فاسم علال.
- مروك مليكة، زوجة موسالى قادة المولودة في 20 يناير سنة 1910 بمحجوط (البلدية).
- مباركة بنت أحمد، أرملة براود بلخير المولودة سنة 1920 بتجييج، قصر وداغير، إقليم وجدة (المغرب) وتدعى من الآن فصاعداً : رقاد مباركة.
- سوكى فاطمة، زوجة قورارى الطاهر المولودة سنة 1933 ببشار.
- مراكشى خيسة، زوجة دراوسى على المولودة سنة 1925 بقصص البغارى (المدية).
- محمد بن ميمون، المولود سنة 1978 بدواز لسحاجت، قبيلة أهل التل، دائرة تهالة، إقليم تازة (المغرب) وأولاده التisser : يحيى بن محمد المولود في 18 سبتمبر سنة 1976 بتيلارت، بن ميمون ينقاسم المولود في 28 مارس سنة 1979 بتيلارت، سعاد بنت محمد المولودة في 22 أكتوبر سنة 1981 بتيلارت، ويدعى من الآن فصاعداً : مربوح محمد، من بروح يحيى، مربوح بلقاسم، مربوح سعاد.
- ميمونسة بنت معطفى، زوجة سالمى ابراهيم، المولودة في أول مارس سنة 1934 بالعامرة (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعداً : عياد ميمونة.
- مينة بنت محمد، أرملة حميدة محمد، المولودة سنة 1930 ببودبيب، إقليم قصر السوق (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعداً : حميدة مينة.

- يمينة بنت محمد، زوجة هيسات محمد، المولودة في 19 نوفمبر سنة 1939 بمولاي سليم (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : خالدى يعينة.

- زهرة بنت مسولاى حل، زوجة موسى بلعربي محمد، المولودة في 28 مارس سنة 1950 ببني صاف (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا : سحراوى زهرة

- زناسنى جمعة، زوجة بداعى عكاشة، المولودة سنة 1941 ببني صاف (تلمسان).

- زناسنى محمد المولود في 28 يناير سنة 1935 بسيدي بوعدة (سيدي بلعباس)، وأولاده القصر : زناسنى فتحية المولودة في 3 ديسمبر سنة 1965 بعين تموشنت (سيدي بلعباس)، زناسنى نور الدين المولود في 22 يوليو سنة 1967 بعين تموشنت، زناسنى حبيب المولود في 4 سبتمبر سنة 1969 بعين تموشنت، زناسنى مجید المولود في 21 فبراير سنة 1973 بعين تموشنت، زناسنى سيد احمد المولود في 19 فبراير سنة 1974 بعين تموشنت، زناسنى رشيد المولود في 4 مارس سنة 1975 بعين تموشنت، زناسنى كريمة المولودة في 25 يونيو سنة 1978 بعين تموشنت، زناسنى مامى المولودة في 25 نوفمبر سنة 1981 بعين تموشنت (سيدي بلعباس).

- زناسنى يمينة، زوجة زناسنى محمد، المولودة في 6 مايو سنة 1945 بسيدي بن حدة (سيدي بلعباس).

- زواوى ربح المولودة في 25 مارس سنة 1962 بالقالة (عنابة).

- زليخة بنت معمر، زوجة بلقاسمي بومدين، المولودة في 27 نوفمبر سنة 1948 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا : بن بوزيان زليخة.

صديق سيرة المولودة في 29 مارس سنة 1978 بالرغاية، صديق ليلي المولودة في 28 يناير سنة 1980 بالرغاية، صديق بوعلام المولود في 4 أكتوبر سنة 1981 بالرغاية (الجزائر)، ويدعون من الآن فصاعدا : بن مزيان صديق، بن مزيان حورية، به مزيان فريدة، به مزيان كمال، به مزيان نعيمة، به مزيان أحمد، به مزيان سميرة، به مزيان ليل، به مزيان بوعلام.

- سليمان به سعيد المولود في 17 يناير سنة 1964 ببرج الكيفان (الجزائر)، ويدعى من الآن فصاعدا : به عمر سليمان.

- سى محمد به شريف المولود سنة 1926 بالدويرة اقليم قصر البسوقة (المغرب)، وأولاده القصر : رحمونة بنت سى محمد المولودة في 7 نوفمبر سنة 1964 بشعبية اللحم (سيدي بلعباس)، مليكة بنت سى محمد المولودة في 22 مارس سنة 1971 بشعبية اللحم، خيرة بنت سى محمد المولودة في 2 سبتمبر سنة 1973 بشعبية اللحم، زهور بنت سى محمد المولودة في 20 مارس سنة 1977 بشعبية اللحم، ويدعون من الآن فصاعدا : شريف سى محمد، شريف رحمونة، شيفا مليكة، شريف خيرة، شريف زهور.

- سوسى خيرة، زوجة محمدى ابراهيم، المولودة في 14 فبراير سنة 1949 ببني صاف (تلمسان).

- تهامى محمد المولود في 24 سبتمبر سنة 1944 بالعشاش (الجزائر).

- يمينة بنت عمر المولودة في 25 أكتوبر سنة 1940 بوهان، وتدعى من الآن فصاعدا : بن عمر يمينة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I46 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بالتعيين في الوظائف العمومية وأمانته ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، المعدل، بالمرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I51 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين المتترنيين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - II5 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 08 المؤرخ في 6 ربیع الاول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 المعدل والمتتم للمرسوم رقم 68 - 303 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للأساتذة التقنيين في الثانويات التقنية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 جمادی الاولى عام 1389 الموافق 24 يولیو سنة 1969 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم مسابقة لتوظيف الأساتذة التقنيين بالثانويات التقنية او الفلاحية وشهادة الكفاءة لمنارسة وظيفة الأساتذة التقنيين بالثانويات التقنية او الفلاحية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في II شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

- ببیزیت جاکلین مارسیل، زوجة طابی عنانی الاخضر المولودة في 7 ماي 1926 بباريس، الدائرة 6، ولاية السین (فرنسا)، وتدعى من الان فصاعدا : ببیزیت یاسمینة.

- خديجة بنت احمد، زوجة رحمنی احمد، المولودة سنة 1940 بعين الشعیر، بوعنان، اقلیم قصر السوق (المغرب)، وتدعى من الان فصاعدا : افقر خديجة.

- محمد فاطمة المولودة في أول ديسمبر سنة 1941 بالقلیعة (البلیدة) وأولادها القصر : حوریة بنت محمد بن شایب المولودة في 13 ماي 1966 ببولوغین (الجزائر)، عبد الكریم بن محمد بن شایب المولود في 18 یناير 1968 ببولوغین (الجزائر)، ويدعون من الان فصاعدا : شایب فاطمة، بن صاری حوریة، بن صاری عبد الكریم.

كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 ابريل سنة 1983 يتضمن تحديد كیفیات تنظیم شهادة الكفاءة للالتحاق بوظیفة أستاذ تقنى بالثانويات التقنية.

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

- بمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتتم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I45 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بتحريين ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردی التي تهم وضعیة الموظفين،

5 - طبقاً للمادة 4 من المرسوم رقم 82 - 08 المؤرخ في 2 يناير سنة 1982 المذكور أعلاه، والتي غاية 31 ديسمبر سنة 1984، العائزون شهادة الكفاءة المهنية الذين استكملوا 7 سنوات خدمة فعلية وتابعوا بنجاح، بعد قبولهم في مسابقة الالتحاق بسلك الأساتذة التقنيين بالثانويات التقنية، تكوينا نظرياً إضافياً وتكونينا تربوياً تعدد برامجها وكيفيات تنظيمها بقرار وزاري مشترك بين كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والصلاح الإداري،

6 - العاملون أحدى الشهادات الآتى ذكرها، شريطة أن يكونوا قد تابعوا بعد توظيفهم الدورة التكوينية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الخامسة من المرسوم رقم 68 - 303 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المعدل بالمرسوم رقم 82 - 08 المؤرخ في 2 يناير سنة 1982 المذكور أعلاه، وهذه الشهادات هي :

- بكالوريا التقني،
- بكالوريا الرياضيات وتقنيات الرياضيات،
- دبلوم التلاميذ العاصلين على شهادة الثانويات التقنية للدولة،
- أهلية التقني في التخصصات الصناعية والتجارية،
- دبلوم التقني خريج المتافق،
- الأهلية المهنية في التخصصات الصناعية والتجارية،
- أهلية التعليم الصناعي،
- البكالوريا التقنية الاقتصادية،
- الأهلية العليا للدراسات التجارية.

7 - المرشحون العاملون شهادة مدرسية ثبت أنهم زاولوا دراستهم إلى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي التقني أو شهادة معادلة لها، وقد تابعوا بنجاح الدورة التكوينية المنصوص عليها

يقرران ما يلى :

المادة الأولى : تمنع شهادة الكفاءة للالتحاق بوظيفة أستاذ تقني بالثانويات التقنية اثر النجاح في الامتحان الذي يحدد هذا القرار كيفيات تنظيمه.

وتمكن هذه الشهادة حاملها من الترسيم في سلك الأساتذة التقنيين بالثانويات التقنية.

المادة 2 : يمكن أن يشارك في اختبارات شهادة الكفاءة لوظيفة أستاذ تقني بالثانويات التقنية، حسب الآتى :

1 - الأساتذة التقنيون بتكميليات التعليم التقني أو الفلاحى الذين مارسوا التدريس بالثانويات التقنية أو المتافق منذ 4 سنوات على الأقل،

2 - الأساتذة التقنيون بتكميليات التعليم التقني أو الفلاحى العاملون شهادة الكفاءة للتعليم بتكميليات التعليم التقني أو الفلاحى الذين مارسوا عملهم مدة سبع سنوات على الأقل في التعليم التقني،

3 - العاملون شهادة التقني السامي أو أحدى الشهادات المعادلة لها والتي يحدد قائمتها كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقني، وذلك بعد نجاحهم في مسابقة التوظيف المنظمة بموجب أحكام قرار وزاري مشترك بين كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقني وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والصلاح الإداري،

4 - أساتذة تكميليات التعليم التقني أو الفلاحى الذين قضوا أربع سنوات في العمل ونجحوا في مسابقة التوظيف التي تنظم بموجب أحكام قرار وزاري مشترك بين كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقني وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والصلاح الإداري،

ب) اختبار تربوي متلائم مع التخصص الذي يدرّسه المترشح، المدة : 3 ساعات، المعامل 3. وكل علامة تقل عن 7 من 20 تكون مقصية.

ج) اختبار في اللغة الوطنية، بالنسبة للمترشحين الممتحنين بغير هذه اللغة، المدة : ساعتان.

وكل علامة تقل عن 4 من 20 تكون مقصية.

د) اختبار اختياري في اللغة الأجنبية، بالنسبة للمترشحين باللغة الوطنية، المدة : ساعتان، المعامل I.

ولا تؤخذ بعين الاعتبار في هذا الاختبار إلا العلامات التي تفوق 10. من 20.

ه) الاختبار التطبيقي : ويمثل في اعداد مذكورة تقييم درسي في مستوىين مختلفين. المدة : 4 ساعات، المعامل 3.

وكل علامة تقل عن 7 من 20 تكون مقصية.

2 - الاختبار الشفاهي للنجاح :

يتمثل هذا الاختبار في حوار مع اللجنة، والقصد منه تقويم معلومات المترشح في علم النفس التربوي.

مدة التحضير : 15 دقيقة – الاستجواب : 20 دقيقة، المعامل 2.

وكل علامة تقل عن 8 من 20 تكون مقصية.

ثانيا - يشتمل القسم الثاني على الاختبارات التالية :

آ) اختبار في التربية :

يتمثل هذا الاختبار في القاء درسي في قسمين مختلفين، والقصد منه تقويم الكفاءة المهنية للمترشح . المدة : ساعتان، المعامل 3.

ب) الاختبار الشفاهي :

ويتمثل في حوار مع اللجنة في علم النفس التربوي والتشريع، انطلاقا من التعليمات والبرامج الرسمية.

في الفقرة الاولى من المادة الخامسة من المرسوم رقم 82 - 08 المؤرخ في 2 يناير سنة 1982 المذكور أعلاه، وذلك اثر قبولهم في مسابقة التوظيف المنظمة طبقا لاحكام قرار وزير مشترك بين كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والصلاح الاداري.

المادة 3 : ان ملفات الترشح للشهادة المذكورة المطلوب ارسالها الى كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني عن طريق السلم الاداري، يجب أن تتضمن الوثائق التالية :

- طلب التسجيل ويوضح فيه التخصص المختار،

- ورقة عائلية أو فردية للحماية المدنية،

- مجلد الخدمات أو شهادات العمل بالنسبة للمترشح الواجب عليهم اثبات أقدميتهم،

- صورة مصدقة طبقا لاصول للدبلوم أو الشهادة المدرسية بالنسبة للمترشحين المعدين،

- تصريح يلتزم فيه المترشح بقبول أي منصب تعينه فيه الادارة في حالة نجاحه ويعهد فيه بالعمل مدة 6 سنوات في التعليم الثانوي والتقني،

- شهادة طبية من طبيب محله ثبت أن المترشح آهل بدنيا وعقليا لممارسة مهنة التعليم.

المادة 4 : تحتوى شهادة الكفاءة للالتحاق بوظيفة استاذ تقني بالثانويات التقنية على قسمين :

أولا - يشتمل القسم الاول على 4 اختبارات كتابية واختبار تطبيقي للقبول واختبار شفاهي للنجاح وهي :

١ - الاختبارات الكتابية والتطبيقية للقبول :

أ) اختبار في موضوع ذي طابع سياسي وتربوي أو اجتماعي، المدة : 3 ساعات، المعامل 3. وكل علامة تقل عن 5 من 20 تكون مقصية.

المادة 9 : يحدد تاريخ اجراء القسم الاول من شهادة الكفاءة للالتحاق بوظيفة استاذ تقني بالثانويات التقنية، وتاريخ انتهاء التسجيلات، ومراكيز الامتحان، بقرار وزاري مشترك بين كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري.

المادة 10 : يضبط كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني قائمة المرشحين للقسم الثاني من شهادة الكفاءة للالتحاق بوظيفة استاذ تقني بالثانويات التقنية.

وتنشر هذه القائمة في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

المادة 11 : تجري اختبارات القسم الثاني من هذه الشهادة خلال ثلاثة أشهر المولالية لفترة التدريب أمام لجنة يعينها كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني. وتضم هذه اللجنة مفتشاً للتعليم الثانوي والتقويم وأساتذة مرسمين من احدى مؤسسات التعليم الثانوي والتقني.

المادة 12 : تقترح اللجنة المنصوص عليها في المادة 11 من هذا القرار قائمة المرشحين المقبولين في شهادة الكفاءة للالتحاق بوظيفة استاذ تقني بالثانويات التقنية، على كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني الذي يقر بنتائجهم النهائي.

وتنشر قائمة المرشحين الناجحين في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

المادة 13 : يمكن المرشحين في حالة الرسوب في القسم الثاني من شهادة الكفاءة المذكورة، ان يحصلوا على رخصة من كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني بعد اطلاعه على رأي اللجنة المتساوية الاعضاء، تسمح لهم بالمشاركة في نفس الامتحان أثناء السنوات الثلاث المولالية.

المادة 14 : تسوى وضعية المعنيين في حالة الرسوب النهائي طبقاً لاحكام المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 15 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

مدة التحضير : 15 دقيقة، مدة الاستجواب : 20 دقيقة، المعامل 2.

وكل علامة تقل عن ٥٠ مع ٢٠ في هذين الاختبارين تكون مقصبة.

المادة 5 : يحدد كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري معاً برنامج شهادة الكفاءة للالتحاق بسلك الاستاذ التقني بالثانويات التقنية.

المادة 6 : يعين كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني الملجنة المكلفة بتصحيح اختبارات القسم الاول من شهادة الكفاءة للتعيين في وظيفة استاذ تقني بالثانويات التقنية، وتكون هذه اللجنة من :

- مفتش للتعليم الثانوي والتقويم، رئيساً،
- أساتذة حائزين لكافءة التعليم الثانوي أو التقني،
- أساتذة تقنيين بالثانويات التقنية، مرسمين.

وعند الضرورة توجه الدعوة لأشخاص آخرين متوفرون فيهم المؤهلات والكافاءة المطلوبة.

المادة 7 : تشكل لجنة النجاح في القسم الاول لشهادة الكفاءة المذكورة أعلاه من :

- مدير التوجيه والامتحانات والمسابقات، رئيساً،
- ممثل عن كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري، عضواً،
- مفتش التعليم الثانوي والتقويم الذي ترأس لجنة التصحيح، عضواً،
- أساتذة حائز كفاءة التعليم الثانوي أو التقني، عضواً،
- أساتذة تقني بالثانويات التقنية، مرسماً، عضواً.

المادة 8 : يعيّن المرشحون الناجحون في القسم الاول من شهادة الكفاءة المذكورة أساتذة تقنيين بالثانويات التقنية متمنيين.

سنة 1982 ابتداء من التاريخ الذي تتوفى فيه شروط الاقديمة في السلك المطلوب منهم.

لا تنجو عن هذا الادماج أية فائدة مالية مع الفترة التي سبقت تاريخ نشر المرسوم المذكور أعلاه.

المادة 18 : يلني القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 يوليو سنة 1969 المذكور أعلاه.

المادة 19 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حيث بالجزائر في 5 رجب هام 1403 الموافق 28 أبريل سنة 1983.

المادة 25 : يرسم المترشحون الناجحون في شهادة الكفاءة للالتحاق بوظيفة استاذ تقني بالثانويات التقنية طبقا للاحكام الواردة في المادة الثانية مع المرسوم رقم 82 - 08 المؤرخ في 2 يناير سنة 1982 المذكور أعلاه، ابتداء من انتهاء فترة تدريبهم.

المادة 26 : يعفى من اختبارات القسم الاول من شهادة الكفاءة للالتحاق بوظيفة استاذ تقني بالثانويات التقنية المترشحون المشار اليهم في الفقرتين 3 و 4 من المادة 2 من هذا القرار، وذلك طبقا للاحكم الواردة في المادة 5 من المرسوم رقم 68 - 303 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968، والمعدل بالمرسوم رقم 82 - 08 المؤرخ في 2 يناير سنة 1982 المذكور أعلاه.

واما مترشحو الاصناف الاخرى فهم مجبون على اجتياز اختبارات القسم الاول المذكور أعلاه.

المادة 27 : يتم ادماج المستفيدين من احكام المادة 3 من المرسوم رقم 82 - 08 المؤرخ في 2 يناير

كاتب الدولة للتّعلیم كاتب الدولة للوظيفة
الثانوى والتّقنى العموميّة والاصلاح
الاداري

محمد العربي ولد خليفة جلول الخطيب